

مسألة الحيازة من الشهادات وان بيع الجاني
فلا يبرأها ان لم يدفع احداهما اليه او المشتري الا
دوره فيجري على حكم الجناب ان الاق من قتل او جرح
اخذ الثمن ونقض البيع وان دفع المشتري الاق
رجع بالاقل منه ومن الثمن فمد بما اذا لم يسلمه
اليه قبل السر والارجع عليه بالثمن باله ما يبيع
وخلق ان ادعى عليه رب الجنابة الرضي بالادب
بسبب البيع فان نكل غرم الارس واليتم شتمه
لانزد والمشتري مده يودها حيث لم يبيعه اليه
ورد به من خلق حننا بحرقه ويرد ملكه على
حكا الايمان فيجوز ان كان قرض على الجند وحاز
بيع حامل من الاضافة للفاعل لثلا يتوهم الجنا
علم ما قاما هو في الترعان او المقبول لثلا يتوهم
انها ايلة للملك وسبع وهو للجلد وتده للم
اوليها ما قامود عطف على حامل والمراد كلما يعقد
عليه عليه بنا للبايع او غيره امن كسره اي العاقبة
والامنع للفرور لم اذكر ما في الاصل ان انتقت الاضافة
لان ليس شرط على صحة البيع بل في الجواز ولا يخص
ما هنا للعلل بتاعة حرمة اضافة المال على انه قيل
من تعلق عرض بالبيع فليس من اضافة المال
المنهي عنه ونقض البنا على البايع فيضمن العامور
ان كسره قبله وهل القود اي تخليصه من الهدم
عليه او على المشتري كجر الصوف وحلية تسبين
خلد

خلد وفراغ كسنة اذرع وان بنيا فيه وجفنا
لان الاعلى برغب في عطف الاسفل وهو برغب في خفته
والمعاقد على غرض جرح في حيايط بيع لموضع الفرز
فعلى البائع ووازته والمشتري منه ان على الاق في
اعادة الحيايط كما يجبر الاسفل على البنا ليمتلك الاعلى
ان انهدم الاموضع الفرز فعلى المشتري وان وقت
ان ثبت التوقيت فيجعل عند الجهل على البيع كما في
بن قراء وغير الاصل بالاجازة واصلها للمعاقل بنفسه
بالهدم وان جمعت العقدة خللا وجراما اقتل حتى
وغير فان دخل عليه فسدت والا فكا مستحقا فاجدي
السلطان يرقا بان وجه الصفة ولا شئ له والا
تمسك بما يخص الباني ولو تخلل الخرج حيث ثبت
لهم ملك البايع ابن الي زيد وهو للبائع الما زري
يكن انه زرق ساقه الله تعالى للمشتري انظر بن
والجهل مفسد ومنه المدخول على ملي وعما او قرن
جلا يدري كم هو والنساء هل في التوفية ليسد بالتوفية
لا عقبار محل الغريب وسوا جهلها او احدها علم
النافي جهله او لا على العقد كما في بن وحنن ولو
تفصيل ولا يضر جهل الجملة مع علم التفصيل كهدية
كل صاع بكذا كعدي رجلين بكذا صفة الا ان
شركا الاكل بنسبة واحدة او يمينتوا بقيمة
دخل على التعموية او التوزيع بحسب ما لكل
ولم شاه قبل سألها اذ يجوز بيع الغايب على